3836 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر أنه قال Y المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات أيضا عن أصحاب رسول ا A ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذ في الإحصار الذي هذا حكمه بأي شيء هو أو بأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا وقد روينا ذلك أيضا فيما تقدم من هذا الباب عن بن مسعود وابن عباس Bهم وقال آخرون لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا إلا بالعدو خاصة ولا يكون بالأمراض وهو قول بن عمر